معصومة: لنحتفل بالمعلم

قالت النائب د.معصومة المبارك: تمر علينا هذه الايام مناسبة عزيزة على كل من مارس مهنة التعليم، انها اليوم العالمي للمعلم فالمجتمع الدولي اقر بمكانة المعلم وخصص له يوما تحتفل به الامم المقدرة للعلم والعلماء.

واضافت: يحق لنا في الكويت ان نحتفل بالمعلم الذي رفع راية التعليم ومارسه عن قناعة كمهنة نصنع جميعا من خلالها المستقبل لنا ولابنائنا ولكويتنا الغالية فبهذه المناسبة نتقدم لكم جميعا يا من تحملون لقب المعلم والمعلمة بالتهاني القلبية والدعوات الصادقة ان يوفقكم الله ويسدد على طريق الخير خطاكم، لما فيه مصلحة وطننا الغالي وطن النهار.

السعدون يسأل الفهد عن التاريخ المتوقع للانتهاء من إجراءات طرح مشروع المركز التجاري في المرقاب

وجه النائب أحمد السعدون سؤالا لنائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير الدولة لشؤون التنمية ووزير الدولة لشؤون الاسكان الشيخ احمد الفهد بشأن بيوت منخفضة التكاليف.

وقال السعدون: بتاريخ اول يوليو 2007 صدر القانون رقم 45 لسنة 2007 بتعديل بعض احكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم 27 لسنة 1995 في شأن اسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الاراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية، واصبح نافذا ومعمولا به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وهو 8 من يوليو 2007. مضيفا: وعلى الرغم من مرور اكثر من عامين على صدور القانون المشار اليه، ومما تضمنه القانون ذاته من موضوعين مهمين للغاية لدفع عجلة التنمية اولهما التزام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بأن تقوم خلال سنة بتأسيس شركة مساهمة كويتية عامة تتولى وفقا لنظام البناء والتشغيل والتحويل للدولة القيام بتصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة مساكن منخفضة التكاليف تكون بديلة عن المساكن الشعبية القائمة في كل من الجهراء والصليبية، على ان تطرح 50٪ من اسهم هذه الشركة في مزاد علني عام بين شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للاوراق المالية والشركات الاخرى التي يوافق مجلس الوزراء على مشاركتها في المزاد وفقا للشروط الواردة في القانون. وان تطرح الـ 50٪ الاخرى للاكتتاب العام للكويتيين وفقا لأحكام القانون ذاته.

أحمد السعدون

مادة 17 (فقرة خامسة)

واذا تقرر في اي وقت تغيير استعمال اي موقع مخصص للرعاية السكنية بناء على طلب المؤسسة أو بناء على طلب اي جهة عامة اخرى الى الاستعمال التجاري او الاستثماري، ووافقت بلدية الكويت على ذلك وعلى مشروع تنظيمه، وجب طرح كامل مكوناته المخصصة للاستعمال التجاري والاستثماري للبيع في المزاد العلني العام وفقا لأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، كما يجب تحويل كامل عائدات هذا البيع الى المؤسسة العامة للرعاية السكنية وفقا لأحكام المادة 17 مكررا من هذا القانون، على ان تتولى المؤسسة تنفيذ البنية الاساسية للموقع. واذا كانت الحكومة قد اعلنت اخيرا استكمال تأسيس الشركة المكلفة بتنفيذ البيوت المنخفضة التكاليف خلال ثلاثة اشهر، وان ذلك سيكون اذا ما تم بعد ما يقارب من عام ونصف العام من الموعد المحدد له خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم 45 لسنة 2007 وهو 2007/7/8، فإن الموضوع الآخر هو الذي يمكن اعتباره واحدا من اهم المشروعات التي يتم فيها طرح مساحات من اراضي الدولة تقرب من 500000م2 في واحد من اهم المواقع داخل المدينة (المرقاب) في مزاد علني عام للاستخدام التجاري والاستثماري، ومما سيجعل منه اهم مركز مالي وتجاري، لم تتخذ في شأنه الخطوات اللازمة للتنفيذ، واذا كانت اكثر من جهة تتحمل المسؤولية عن ذلك فإن المؤسسة العامة للرعاية السكنية تتحمل في ذلك المسؤولية الكبرى لعدة اعتبارات، منها ان هذا هو في الاصل موقع مخصص للرعاية السكنية طلب تعديل استعمالاته فانطبق عليه حكم الفقرة الخامسة من المادة 17 من القانون رقم 27 لسنة 1995، وعليه فإن عائدات بيعه تحول الى المؤسسة لدعم مواردها المالية لمواجهة التزاماتها بتوفير الرعاية السكنية لمستحقيها دون اي فترة انتظار، وكذلك فإن المؤسسة مسؤولة عن تنفيذ البنية الاساسية لهذا المشروع وفقا لأحكام القانون المشار اليه. وطلب تزويده بالتاريخ المتوقع للانتهاء من تأسيس الشركة المكلفة بتنفيذ البيوت المنخفضة التكاليف، وافادته بالتاريخ المتوقع للانتهاء من جميع الاجراءات لطرح مكونات مشروع المركز التجاري والمالي في المرقاب في المزاد العلني وتنفيذ بنيته الاساسية من قبل المؤسسة العامة للرعاية السكنية وفقا لأحكام القانون رقم 27 لسنة 1995 المشار اليه.

الراشد للبصيري: ما أسانيد «الكويتية» في عدم قبول ترشيح وظيفة طيار مدني؟

وجه النائب علي الراشد سؤالا لوزير المواصلات ووزير الدولة لشؤون مجلس الامة د.محمد البصيري جاء فيه: اعلنت مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية عن حاجتها لتعيين عدد من الطلبة الراغبين في دراسة الطيران المدني حيث ابرمت عقودا مع بعض من هؤلاء الطلبة الكويتيين الذين منحوا رخص طيران اوروبية «معترف بها دوليا» بعد تخرجهم، غير ان الجهات المعنية في المؤسسة رفضت تسلم اوراق هؤلاء الطلبة الخريجين المبعوثين من قبل المؤسسة دون اي حجة او دون ابداء اسباب مقنعة، وفي نفس الوقت عينت المؤسسة طيارين اجانب وتقوم بتدريبهم، متسائلا: ما الاسباب التي استندت اليها المؤسسة في عدم قبول طلب الترشح لشغل وظيفة طيار مدني الذي تقدم به عدد من

علي الراشد

خريجي الطلبة الكويتيين المبعوثين على نفقتها؟، وهل هناك رسالة وجهتها المؤسسة للطلبة الخريجين توضح اسباب عدم قبولهم فيها؟ «في حال الايجاب يرجى تزويدي بنسخة من تلك الكتب»، وما الشروط التي وضعتها المؤسسة والتي تحول دون قبول المؤسسة لتعيين هؤلاء الطلبة الكويتيين بعد انتهاء دراستهم؟، وهل يلزم نص العقد المبرم بين المؤسسة وهؤلاء الطلبة «بالتعيين» عندما يستكمل الطرف الثاني الدراسة؟ «يرجى تزويدي بنسخة من هذه العقود»؟.

وما الشروط التي حددتها الادارة العامة للطيران المدني من المؤسسة لاعتماد قبول طلبة الطيران التجاري المبعوثين من قبلها حسب العقد المبرم بين الطرفين؟، وهل تم اعتماد تغييرات في هذه الشروط لاحقا؟ «في حال الايجاب بنعم» وما هذه الشروط؟ «يرجى تزويدي بنسخة من هذه الشروط الاضافية»، طالبا تزويده بنسخة من اسماء الطيارين من الطلبة الخريجين الذين تم رفض طلباتهم، وبيان اسباب الرفض؟ ونسخة من اسماء الطيارين في نفس الدفعة الذين تم قبولهم، مع بيان اسباب القبول؟.

دميثير لتحويل البلد إلى ورشة عمل وإطلاق المشاريع التنموية

طالب النائب خلف دميثير الحكومة باتخاذ القرارات التي تهم المواطنين في المجالات كافة، وان تحوّل البلاد الى ورشة عمل لاطلاق المشاريع التنموية والاقتصادية، وان تضع كل المعوقات وراء ظهرها، قائلا: «اللي يبي ينابح خله ينابح على كيفه». واضاف في تصريح الى الصحافيين امس ان الحكم في النهاية للأغلبية داخل قاعة عبدالله السالم، مؤكدا ان الشارع الكويتي سئم التأزيم والافتراءات ودس السم في العسل ويترقب القرارات الحكومية التي ستكون مدعومة بالأغلبية النيابية.

وشدد على الابتعاد عن التردد في اتخاذ القرارات «وإلا فإن صوت المؤزمين هو الذي سيظل مسموعا وبارزا». وبالتالي فإن الجميع سيخسر في النهاية، وقال: نريد وزراءنا اقوياء في تنفيذ خططهم وبرامجهم وقراراتهم، اما المترددون فلا مكان لهم. وانتقد دميثير قيام بعض النواب بترويع الناس، مشيرا في هذا الصدد الى تصريحات نيابية بأن المجلس الحالي مزور، وان قيمة الدينار الكويتي ستصبح اقل من قيمة الدينار العراقي، مستغربا هذا التشاؤم الذي يزيد المواطنين احباطا. ورأى دميثير ان في مجلس الأمة اغلبية نيابية تقدر بنحو 42 نائبا مستعدة لدعم اي توجه حكومي ينعكس بالفائدة على الوطن، محذرا من ان المجلس سيفقد الثقة في الحكومة اذا لم تفعل شيئا.

وردا على سؤال، شدد دميثير على مواجهة الحكومة لأي استجواب يقدم لها، مبينا ان هذه هي الديموقراطية، مضيفا ان الغاء الديموقراطية ليس من صالحنا ولا نعرف ما يخبئه القدر اذا كان هناك حل غير دستوري، اما الحل الدستوري فلا مبرر له اذا واجهت الحكومة الاستجوابات وتعاملت معها وفق القنوات الدستورية، كالمناقشة او الاحالة للمحكمة الدستورية او اللجنة التشريعية او مطالبة المجلس بتأجيل الاستجواب سنة او سنتين لحين تفعيل العمل في الخطة الخمسة.

خلف دميثير

العبدالهادي لتشديد العقوبات بحق الداعين لاعتناق مذاهب ترمي لهدم النظم الأساسية

تقدم النائب م.ناجي العبدالهادي باقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة 29 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض احكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، مشفوعا بمذكرته الايضاحية، وفيما يلي الاقتراح: يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة 29 من القانون رقم 31 لسنة 1970 النص الآتي «ويحكم بالعقوبة ذاتها على كل من دعا بالوسائل السابقة الى اعتناق مذاهب ترمي الى هدم النظم الاساسية في الكويت بطرق غير مشروعة او الى الانقضاض بالقوة على النظام الاجتماعي او الاقتصادي القائم في الكويت او الى اثارة النعرات الطائفية او القبلية، او الى التمييز بين افراد الشعب بسبب الدين او المذهب او اللون او الجنس او الأصل». وقالت المذكرة الايضاحية: لوحظ في الآونة الاخيرة تنامي ظاهرة التراشق والتنابز والاصطفاف القبلي على المستويين السياسي والاجتماعي، دون وجود رادع قانوني او قيمي، الامر الذي يمهد لاشعال نار الفتنة وشق صف الوحدة الوطنية في ظل القصور التشريعي والغياب الواضح للقانون عن هذا الامر.

م.ناجي العبدالهادي

الحويلة: مطمئنون من الإجراءات في المدارس الصواغ: الاستعدادات لمكافحة «الخنازير» جيدة

اشاد النائبان د.محمد الحويلة وفلاح الصواغ باستعدادات منطقة الاحمدي التعليمية لاستقبال العام الدراسي الجديد.

واكدا بعد جولة لنواب الدائرة الـ5 على مدارس محافظة الاحمدي: اننا مطمئنون للاجراءات الوقائية التي اتخذتها الوزارة لحماية ابنائنا الطلبة من وباء انفلونزا الخنازير.

واكد مراقب مجلس الامة النائب د.محمد الحويلة على ضرورة دعم العملية التعليمية والكوادر التدريسية في البلاد واعتبار مهنة المعلم من المهن الشاقة، مشيرا الى اهمية دعم العملية التربوية في البلاد واعطاء هذه القضية الاولوية. وقال د.الحويلة عقب جولة ونواب الدائرة الـ 5 على مدارس منطقة الاحمدي التعليمية بصحبة مدير ادارة منطقة الاحمدي التعليمية طلق الهيم وقيادي الادارة اننا سعدنا بالاجراءات المتخذة في المدارس للوقاية من مرض انفلونزا الخنازير، حيث وجدنا استعدادا متكاملا وجهوزية عالية لمواجهة هذا المرض، مشيدا بالتنظيمات التي اتخذتها المدارس والمنطقة التعليمية في هذا الصدد من خلال اعتماد الفصول النموذجية وتناسب اعداد الطلبة بها، مضيفا: لقد وجدنا كل الاهتمام الذي كنا نطالب به لحماية ابنائنا الطلبة، خصوصا مع انتشار الوباء واحتمال اتساع انتشاره، مطالبا برفع الجهوزية الكاملة للطاقم

د.محمد الحويلة

فلاح الصواغ

التدريسي في جميع مدارس الكويت خلال المرحلة المقبلة، ومع دخول فصل الشتاء، مؤكدا ان هذا الاهتمام مطلوب ايضا اتباعه في المدارس الخاصة والتي يجب ان يكون هناك متابعة يومية لها والمدارس الحكومية.

من جهته، أشاد النائب فلاح الصواغ باستعداد منطقة الأحمدي التعليمية لاستقبال العام الدراسي الجديد، لافتا الى ان استعداد المدارس التابعة لمنطقة الأحمدي التعليمية مطمئنة خصوصا فيما يتعلق في مواجهة مرض انفلونزا الخنازير. وقال الصواغ عقب جولة تفقدية في المدارس التابعة لمنطقة الاحمدي مع مجموعة من النواب ومدير المنطقة طلق الهيم وعدد من المراقبين والمسؤولين في المنطقة ان الاستعدادات كانت مميزة خصوصا اننا لاحظنا اهتماما كبيرا من قبل مديري المدارس في ان تكون الاستعدادات على اكمل وجه، مؤكدا ان مرض انفلونزا الخنازير يشكل هاجسا كبيرا لدى الجميع وهذا ما دعانا الى الجولة التفقدية حتى نطمئن على الاستعدادات. وبين الصواغ اننا وجدنا كل الاهتمام من قبل المسؤولين في المنطقة ولمسنا حد حدهم الكبير على ان تكون الاستعدادات مناسبة، مشيدا بالدور الكبير الذي يبذله مدير المنطقة التعليمية طلق الهيم ولكافة المسؤولين بالمنطقة التعليمية وهذا ان دل على شيء إنما يدل على حرصهم الكبير على الطلبة والطالبات وتوفير الأجواء الدراسية المناسبة. وتمنى الصواغ من اولياء الأمور التعاون مع وزارة التربية بالشكل المطلوب حتى نستطيع ان نوفر الجو الدراسي المناسب وكذلك نواجه مرض انفلونزا الخنازير بالشكل الصحيح.

عبدالصمد يستنكر الصمت العربي حيال اعتداءات الكيان الصهيوني

استنكر النائب عدنان سيد عبدالصمد ذلك الصمت العربي المطبق حيال ما يقوم به الكيان الصهيوني الغاصب من اعتداءات متكررة على المسجد الأقصى المبارك أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، لاسيما بعد اقتحامه وتدنيسه من قبل جحافل اليهود المتطرفين، والمحاولات المتزايدة من قبل الصهاينة لعمليات التهويد للمدينة المقدسة المتمثلة في بناء العديد من المستوطنات في محيط المسجد الأقصى المبارك، وحفريات الأنفاق المتزايدة التي باتت تهدد بنيانه. كل ذلك مع الأسف تحت مرأى ومشاهدة العالم اجمع دون شجب او استنكار، مستغربا في الوقت ذاته اصدار السلطة الفلسطينية طلب تأجيل مناقشة تقرير ريتشارد كولدستون بخصوص ادانة الجرائم الاسرائيلية في حربها الاجرامية الاخيرة ضد قطاع غزة، والذي كان مقررا مناقشته في الامم المتحدة، ووقوف مندوب السلطة

عدنان عبدالصمد

صفا واحدا مع المندوب الصهيوني ضد حقوق الشعب الفلسطيني، وتفريطه بأبسط حقوقه حول ادانة (اسرائيل) لما ارتكبته من جرائم حرب، وسفك للدماء في حق الأبرياء من أهلنا في غزة، كما ان موقف السلطة الفلسطينية المتخاذل قد اساء للعرب والمسلمين جميعا وقد اساء ايضا لدماء الشهداء الطاهرة التي روت ارض غزة الإباء.

عسكر يقترح هيئة عامة لذوي الإعاقة ميزانيتها ملحقة بموازنة الدولة ويعدها المدير العام

قدم النائب عسكر العنزي اقتراحا بقانون بانشاء الهيئة العامة لذوي الاعاقة.

مادة 1: في تطبيق احكام هذا القانون، تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها:

الهيئة: الهيئة العامة لذوي الاعاقة، المجلس الاعلى: المجلس الاعلى للهيئة العامة لذوي الاعاقة، مجلس الادارة: مجلس ادارة الهيئة العامة لذوي الاعاقة، الرئيس: رئيس المجلس الاعلى للهيئة العامة لذوي الاعاقة، المدير العام: مدير عام الهيئة العامة لذوي الاعاقة.

مادة 2: تنشأ هيئة تعنى بشؤون ذوي الاعاقة ذات شخصية اعتبارية تسمى «الهيئة العامة لذوي الاعاقة» تلحق بمجلس الوزراء.

مادة 3: تختص الهيئة العامة بالقيام بكل الاعمال والمهام الكفيلة برعاية الاشخاص ذوي الاعاقة وتأهيلهم وعلى وجه الخصوص ما يلي:

وضع وتطبيق السياسة العامة لرعاية الاشخاص ذوي الاعاقة ومتابعة تقارير تنفيذها، وضع القواعد الخاصة بتحديد الاحتياجات الاساسية لرعاية وتأهيل الاشخاص ذوي الاعاقة، الاعداد والاشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق برعاية وتأهيل الاشخاص ذوي الاعاقة في المدين القريب والبعيد وذلك بالتنسيق مع الاجهزة المعنية في الدولة، وضع اللوائح وتحديد الاجراءات المتعلقة بتنفيذ التزامات الدولة المنصوص عليها في القانون رقم 49 لسنة 1996 بشأن رعاية المعاقين، تشكيل اللجان اللازمة التي تتولى الدراسة والتنظيم والاعداد وتقديم الاقتراحات واعمال المتابعة وتحديد اختصاصات هذه اللجان، قبول المعونات والهبات غير المشروطة وتحديد اوجه صرفها، وضع القواعد والنظم الخاصة بادارة الاموال التي ترصد لشؤون الاشخاص ذوي الاعاقة وتحديد اوجه استثمارها، اقتراح القوانين المتعلقة برعاية وتأهيل الاشخاص ذوي الاعاقة، متابعة التطورات المستجدة في القانون الدولي في مجال رعاية وتأهيل الاشخاص ذوي الاعاقة، تنسيق علاقات الدولة بالمنظمات الدولية والاقليمية المعنية بشؤون ذوي الاعاقة عن طريق وزارة الخارجية، وضع خطة عمل متكاملة لتدريب الكوادر المحلية على طرق ووسائل رعاية وتأهيل الاشخاص ذوي الاعاقة، اقرار الخطة السنوية للمشاركة في المؤتمرات واللقاءات الدولية وتبادل الخبرات والمعلومات في مجال رعاية وتأهيل الاشخاص ذوي الاعاقة، دراسة الاتفاقيات الدولية والاقليمية المعنية بشؤون الاشخاص ذوي الاعاقة وابداء الرأي بالنسبة الى الانضمام اليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

مادة 4: يكون للهيئة مجلس اعلى يختص بوضع الاهداف والسياسات العامة للهيئة ولائحتها الداخلية وما ينص عليه هذا القانون من اختصاصات اخرى، ويشكل هذا المجلس برئاسة النائب الاول لرئيس مجلس الوزراء وعضوية عدد من الوزراء وغيرهم يصدر بتحديدهم مرسوم.

عسكر العنزي

ويكون المدير العام مقررا للمجلس.

ويضم المجلس الاعلى الى عضويته ثلاثة اشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال رعاية وتأهيل الاشخاص ذوي الاعاقة، ويصدر بتعيينهم مرسوم لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لمدد اخرى مماثلة، ويحدد المرسوم الصادر بتعيينهم مكافآتهم، ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم اجراءات العمل به وكيفية اصدار قراراته، ويعقد المجلس اجتماعين على الاقل في السنة.

مادة 5: يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة من المتخصصين وذوي الخبرة في مجال رعاية وتأهيل الاشخاص ذوي الاعاقة ولمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لمدد اخرى مماثلة، ويكون مسؤولا عن تنفيذ قرارات الهيئة ويمثل المدير العام للهيئة امام القضاء وفي علاقتها بالغير، ويجوز ان يكون له نائب او اكثر يصدر بتعيينهم مرسوم.

مادة 6: يكون للهيئة مجلس ادارة يصدر بتشكيله قرار من المجلس الاعلى للهيئة على ان يتكون من: مدير عام الهيئة رئيسا، ثمانية اعضاء من ذوي الخبرة في مجال رعاية وتأهيل الاشخاص ذوي الاعاقة يتم اختيارهم من خارج الهيئة وذلك لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لمدد اخرى مماثلة.

مادة 7: يصدر المجلس الاعلى اللائحة الداخلية لمجلس الادارة بناء على اقتراح مجلس الادارة، وتتضمن هذه اللائحة بصفة خاصة ما يلي: تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه، تنظيم اعمال مجلس الادارة وكيفية اصدار قراراته وقواعد واجراءات اجتماعات اللجان وفرق العمل والتي يرى تشكيلها، تحديد مكافآت اعضاء المجلس ونواب المدير العام ومكافآت اعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين.

مادة 8: يختص مجلس الادارة بتنفيذ السياسة العامة للهيئة واتخاذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الاغراض التي انشئت الهيئة من اجلها وعلى الاخص: اصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية للهيئة، اصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وترقياتهم وفصلهم وسائر شؤونهم الوظيفية استثناء من القواعد والنظم الحكومية وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادتين 5 و38 من قانون الخدمة المدنية، النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة، النظر في كل ما يرى رئيس المجلس او احد اعضائه عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة. وللمجلس ان يستعين بمن يرى الاستعانة بهم من الخبراء والفنيين لابداء آرائهم دون ان يكون لهم حق التصويت على القرارات.

أبورمية: إنجازات السديراوي «حبر على ورق»

اعلن النائب د.ضيف الله ابورمية ان اغلاق احدى المدارس بسبب انفلونزا الخنازير وطلب بعض المدارس من اولياء الامور احضار ادوات التطهير من حسابهم الخاص ما هو الا دليل جديد يضاف الى الادلة السابقة التي تفيد بأن الانجازات التي تتحدث عنها وكيلة وزارة التربية تماضر السديراوي ما هي الا حبر على ورق وانجازات وهمية تخادع بها المسؤولين بالدولة وأولياء الأمور.

واضاف أبورمية ان غالبية المدارس يرثى لها من حيث الاستعداد للعام الدراسي والاستعداد لمواجهة الوباء، وان وكيلة وزارة التربية تعلم بذلك جيدا ولكنها تبعد وسائل الاعلام عن المدارس التي تنقصها التجهيزات، موضحا أن بعض المدارس مرافقها متدنية لأبعد الحدود وفي المقابل تظهر لنا الوكيلة بين الحين والآخر وتعلن

د.ضيف الله ابورمية

ان الاستعدادات على خير ما يرام.

وحذر أبورمية وزيرة التربية من استمرار تخبط الوكيلة وعدم اهتمامها الاهتمام الفعلي بالمدارس، موضحا ان الوزيرة هي المسؤولة سياسيا امامنا وعليها ان تحاسب الوكيلة على التدهور الذي تعانيه المدارس.

الدويسان: لا يجوز إصدار أمر منع السفر إذا كان الدين لا يتجاوز الـ 10 آلاف دينار

قدم النائب فيصل الدويسان اقتراحا بشأن قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة أولى: تضاف الفقرتان التاليتان الى المادة 298 في القانون المشار اليه بالنص الآتي:

و ـ اذا انقضت سنة كاملة على صدور الحكم النهائي، دون ان يتقدم الدائن لادارة التنفيذ بطلب تنفيذه.

ز ـ اذا انقضت سنة كاملة على آخر اجراء صحيح، دون ان يتقدم الدائن بطلب الاستمرار في مباشرة اجراءات التنفيذ.

مادة ثانية: تضاف المادة 298 مكرر الى القانون المشار اليه بالنص الآتي:

لا يجوز اصدار الأمر بالمنع من السفر اذا كان المدين كويتي الجنسية، وكان الدين مبلغا ماليا لا يتجاوز عشرة آلاف وخمسمائة دينار كويتي.